# موقف الدين الإسلامي من آفة المخدرات

د. مصباح أبو غزارة

تشير العديد من الوثائق التاريخية المتعلقة بموضوع المخدرات إلى أن المجتمعات البشرية قد عرفت العديد من المواد المخدّرة، واستخرجتها من نبات القنب الهندي، ونبات الكوكا، واستعملتها في بعض أوجه التخدير، وفي إثارة البهجة والصخب، كما تشير هذه الوثائق إلى أن الصينيين عرفوا المخدرات في وقت سابق لميلاد المسيح عليه السلام بثمان وعشرين قرنًا، كما أن الكهنة المسيحيين استعملوا هم الآخرون بذور القنب مادة مخدرة في الطقوس والمراسم الدينية.

وإذا كان الحشيش قد عُرِف في بلاد فارس وعند الأشوريين في القرن الثامن قبل الميلاد، فإنه لا توجد قرائن أو دلائل على معرفته في أرض الجزيرة

العربية، رغم ما يوجد بينها من صلات، وقُرْب الجوار. وعلى ذلك فإن العرب القاطنين بالجزيرة العربية في تلك الفترة لم يعرفوا أيّ مادة من المواد المخدرة التي عرفها جيرانهم واستعملوها، وظل الأمر كذلك حتى في صدر الإسلام وفي عصر الخلفاء الراشدين، ويؤكد بعض الباحثين أن أول إشارة إلى الحشيش واستعماله مادة مخدرة في جزيرة العرب قد جاءت مع حلول القرن الثالث عشر الميلادي، وأن الإسماعيلية استعملوا الحشيش في تلك الحقبة التاريخية.

وهكذا من خلال ما سبق يمكن القول إن المخدرات لم تصل إلى العرب قبل الإسلام، وفي صدره، وأنها جاءت مع هجوم التتار، ولذلك لم يرد من الأئمة والفقهاء – السابقين لفترة مجيء التتار – ما يدل على تعرّضهم لها من قريب أو بعيد، ولكن بعد مجيء التتار وجد الفقهاء أنفسهم أمام مشكلة يجب التعرّض لها بالدراسة والقياس، والبحث عن أوجه التحريم، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بتعاطيها وإدمانها.

وقد اهتم علماء الإسلام بموضوع المخدرات من عدة أوجه، والتي يمكن تناولها في هذا البحث على النحو التالي:

1- علة تحريم المخدرات.

2- هل ترقى المخدرات إلى درجة الخمور.

3- ما هي الأضرار التي ترتبها المخدرات من الوجهة الدينية على الفرد والمجتمع ؟

4- هل يمكن اعتبار المخدرات آفة، أو مرض، أو حرب، أو جريمة كغيرها من الجرائم التي نص عليها الدين الإسلامي الحنيف ؟

5- ما يمكن القيام به تجاه هذه الآفة الخطرة من الوجهة الدينية ؟ وبمعنى آخر، ما هو العلاج من منظور ديني ؟

**أولا: المخدرات حرام، علة التحريم:**

تعرّض الفقهاء منذ القرن السادس الهجري لمسالة المخدرات، وجاءت آراء غالبيتهم بتحريمها، قياسًا على الخمر، وعلى أن كل مسكر حرام، واعتبروا حكم المخدرات كحكم الخمر، وزادوا على ذلك أنها مُفْسِدَة، مستندين إلى القاعدة الشرعية في «دفع الضرر»، و«درء المفاسد»، باعتبار أن المخدرات مَضَرّة ومفسدة ومن ثَمّ فهي محرّمة.

ويزداد وضوح التحريم للمخدرات في الدين الإسلامي إذا أخذنا في اعتبارنا أن هذا الدين يؤكد على ضرورة المحافظة وحماية عدد من الأسس والأصول اللازمة والضرورية لحياة الإنسان والمجتمع، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه الأصول لازمة الحماية؛ لأن أيّ إخلال بها، أو بواحد منها يعني وقوع الضرر والفساد على المستوى الفردي والجماعي.

ومن هنا يحق لنا أن نتساءل: هل للمخدرات تأثير سيّءٌ أو ماسٌّ بهذه الأصول والأسس المذكورة أعلاه ؟

إن الأضرار التي تجرّها الاستعمالات غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية لا تؤثر على العقل فقط، بل على صحة البدن، وضياع المال، والنسل، وضياع الدين.

فهي باعتبارها تذهب تؤثر على الدين، لأن الدين الإسلامي حرّمها، ومن ثَمّ فإن استعمالها يعدّ مخالفةً وتحديًا لأوامر الدين الحنيف، وخرقًا وانتهاكًا لِمَا حرّم الله، ثم إن متعاطيها لا يقدر على القيام بالواجبات

والفرائض الدينية، لذهاب عقله، ولاشتراط سلامة العقل عند أدائها.

وهي تمسّ المال وتضيّعه، باعتبار أنها إسراف غير مجدٍ ولا مفيد، وباعتبار أن المال الناتج عنها حرام، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الزراعة أو الوساطة أو النقل، أو غيره، فكل الناتج عن ذلك من مال فهو حرام، وهو باطل استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]، وهذا يعني أن كل ما يترتب على المال الحرام فهو حرام، وهنا يشير العديد من الفقهاء إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام، أو إنفاقه في تأدية العبادات، كالحج، والعمرة، أو تقديمه في نذر، أو قُرْبَة أو غيرها، ومن ثَمّ لا يمكن أن يثاب على فعله، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[2].

وهكذا فإن المخدرات تهدد الأصول التي حرص الإسلام على صيانتها، وأن هذا التهديد مخلٌّ بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

**ثانيا: هل ترقى المخدرات إلى درجة الخمر ؟**

لعل من الأمور المُسَلَّم بها أن المآسيَ والآثارَ السيئةَ التي تجرها المخدرات على الإنسان تعدّ آثارا مفزعة ومفجعة ومرعبة، وهي وإن كانت بحكم الشرع مثل الخمر من حيث علة التحريم، وبإجماع غالبية الفقهاء – كما سلفت الإشارة – إلا أنها لا شك تعدّ أكثر خطورة وأشدّ فتكًا، وعليه فلا يمكن أن تكون في ذات درجة الخمر. وهنا قد يقول قائل: كيف توضع المخدرات من ناحية العلة في التحريم في درجة الخمر قياسا عليها، ثم نقول:

---

1) البقرة من الآية 188.
2) البقرة آية 172.

إنها لا تساويها بل تزيد عليها في الخطورة والآثار السيئة ؟

إن الإجابة عن ذلك تكمن في أن التحريم كان بالقياس للخمر أو ما خامر العقل وعطّله، ومن هنا اعتبرت المخدرات مثل الخمور، أو كان باعتبار أن المخدرات من المستجدات على الفقه الإسلامي وتدخل في إطار التعزير.

وقد قال غالبية الفقهاء — وهو الرأي الراجح — بأن الخمور وتعاطيها وشربها يعدّ من جرائم الحدود، وبناء عليه قيست عقوبتها على عقوبة حدّ القذف، على أساس أن شارب الخمر إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري الجلد، معنى هذا يفترض أن عقوبة متعاطي المخدرات الجلد أيضا.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو حول مدى تناسب هذه العقوبة مع خطورة جريمة تعاطي المخدرات، وهل يمكن لهذه العقوبة — وإن بررت — أن تمنع ضررها وتدرأ المفاسد التي تجرّها على الإنسان في ذاته، وعلى المجتمع في كيانه ؟!!

إن قياس المخدرات على الخمر هو قياس مع الفارق، إذ أن المخدرات تمس بشكل خطير ومدمّر كافة الأسس والأصول، التي حرص الإسلام على صونها وحمايتها، وجريمة بهذه الكيفية والخطورة يجب أن يعاقب مرتكبوها بأشد العقوبات الرادعة، وحتى يكونوا عبرة للآخرين، وردعًا عامًّا لهم.

وعلى كل حال، سواء قلنا بالحد أو التعزير من حيث العقوبة، فإننا نعتبر المخدرات، وبخاصة ما تعلق بترويجها وزراعتها وتخليقها أو تصنيعها، أو جلبها، أو التحريض على استعمالها ونشرها، أو التوسط بأي شكل من

تلك الأشكال — هو نوع من أنواع الفساد في الأرض، بصريح ما جاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[4].

ومن هنا فإن المخدرات في تعاطيها غير المشروع، والإدمان عليها، وزراعتها، وترويجها تعدُّ ضربًا من ضروب التخريب في كيان المجتمع من وجوهه المختلفة؛ اجتماعيا واقتصاديا ودينيا وصحيا ونفسيا وأمنيا، وعلى ذلك فإن التهاون في محاربة كل ما يمس كيان المجتمع معناه المساعدة والعمل على هدمه، أو القضاء على هذا الكيان، وإلقائه لقمة سائغة للأعداء، الذي يشنون على المجتمع العربي المسلم حرب المخدرات وغيرها، لإفساده وإضعافه، وهذه الحرب تتطلب الاستعداد لمواجهتها، واعتبار كل من له علاقة بإساءة استعمال المخدرات عدوًّا أو خائنًا، أو عميلاً للأعداء، وإقرار العقوبات الرادعة، دون أن تأخذنا بهم رأفة أو شفقة أو هوادة، حتى تكون هذه العقوبة ملائمة لمقدار الضرر الذي ألحقوه بأمن وسلامة المجتمع، وعدم المحافظة على مصالحه.

من ذلك نخلص إلى أن المخدرات — وإن استندت في تحريمها بالقياس على الخمر — فإنها أكثر خطورة، وأعمق أثرًا، وأسوأ نتاجًا، وهي وباء

3) المائدة من الآية 32.
4) المائدة آية 33.

خطير إذا لم يتم التصدي لها ومكافحتها، وحتى لا نجد أنفسنا كمن استمر به الداء فأعجزه الدواء.

**ثالثا: أضرار المخدرات على الفرد والمجتمع من منظور ديني:**

رأينا الأصول التي يسعى الإسلام لحمايتها والمحافظة عليها، ورأينا كيف أن المخدرات لا تمس أو تلحق الضرر بواحد منها فقط، ولكنها تؤثر فيها جميعًا، فالمخدرات أكثر ضررا على الفرد من النواحي الجسمية والنفسية، من تواكل واعتماد وأعراض انسحاب خطيرة، وصفها الأطباء بأنها شديدة الألم، وعميقة التأثير، مع ما يصاحبها من مظاهر القلق والتعاسة، وخطر التعرض للأمراض الناجمة عن الضعف وفقدان السوائل، ونقص مقاومة الجسم، وكذلك قد تنجم – عن الحقن بالإبر الملوّثة التي تستخدم في التعاطي – أمراضٌ خطيرة، مثل مرض فقدان المناعة.

كذلك فإن الضرر الذي تُلْحِقُه المخدرات بدخل الفرد وماله، هو ضياع وخسران في غير محلّه، وفي غير الأوجه الشرعية والمفيدة في إنفاقه.

وآثار المخدرات على العقل أكثر من أن تحصى، إذ فيها اختلال للعقل وعدم اتزانه، وتشويش الإدراك، وفقدان المقدرة على تمييز الصائب من غيره.

إن ضرر المخدرات على الفرد يتجاوز هذا الحد، فتؤثر في نشاطه الجسمي، ومساهمته في العمل والإنتاج، ويصير طاقة معطّلة، بل وعالة على المجتمع، إضافة إلى تأثيرها على النشاط الجنسي الذي هو ضروري لحفظ النوع.

ويصف أحد العلماء ذلك بقوله: «وأين هؤلاء الضُلاَّل مما تورثه هذه

الملعونة «المخدرات» من قلة الغيرة، وزوال الحَمِيَّة، والضعف الجنسي، حتى يصبح آكلها إما دَيُّوثًا، وإما مأبونا، وإما كلاهما».

إن الأضرار التي تلحقها المخدرات بالفرد في ذاته تعود – دون شك – بالضرر على المجتمع في المساس بتلك الأصول التي حرص الشرع على حمايتها، وهذا يعدّ انتهاكًا للقواعد الشرعية للمجتمع، التي تنادي بحماية المجتمع عمومًا، والإنسان الفرد على وجه الخصوص.

**رابعا: هل يمكن اعتبار المخدارت آفة، أو مرض، أو مجرد جريمة كغيرها من الجرائم التي نص عليها الشرع الإسلامي ؟**

إن أضرار المخدرات مروعة وكبيرة، فهي لا تصيب متعاطيها فقط، ولكنها تصيب بآثارها أسرته وشارعه ومجتمعه، الذي هو عضو فيه، ولا أعتقد أنه توجد آثار إيجابية لهذه الآفة – عدا الطبية منها – ولذلك فإن كل آثارها سلبية، وعليه يمكن اعتبارها وباء، وآفةً، ومرضا، بل وحربًا مدمرة، وانتهاكًا لحرمات حُفِظتْ بحكم الدين.

فهي آفة لأنها تنتشر دون أن تعلن عن نفسها.

وهي مرض لما تخلقه بكيان المجتمع من خلل ومعاناة وضياع لقدراته المادية والمعنوية والبشرية.

وهي حرب لأنها تُشَنّ من قبل الأعداء والعملاء والخونة، ومن ثَمّ فهي جريمة بحكم النصوص الشرعية والقانونية الوضعية.

**خامسا: السبيل إلى التصدي، أو ما يمكن عمله في مواجهة هذه الآفة الخطيرة، وما هو العلاج من منظور ديني ؟**

لقد سبقت الإشارة إلى أن جريمة المخدرات جريمة تعزيرية، ومعنى أنها

تعزيرية أن سلطة تقرير العقوبة فيها متروكة للسلطة أو الجهة التي خوّلها المجتمع هذا الاختصاص.

وتقتضي الطبيعة التعزيرية أن تشريع العقوبة يوضع بحسب حاجة المجتمع، وذلك من حيث الشدة واللين، ومن حيث الملائمة لظروف وملابسات الفاعل، وظروف المجتمع الذي ارتكبت فيه، وذلك من أجل إقرار الأمن، ونشر روح الطمأنينة في ربوعه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[5].

إن آفة المخدرات لن تخرج عن كونها ظلم وفساد في الأرض وأن فاعليها، أيًا كانت صورة فعلهم — هم مفسدون وظالمون في حقّ أنفسهم، وفي حقّ أسرهم، وفي حق مجتمعهم، فعلى المجتمع أن يقتصّ من هؤلاء الظالمين المفسدين في الأرض، البُغاة، الذين يحاربون الله ورسوله، بتعاطي هذه السموم، أو نشرها بين الناس.

وهكذا يمكن النظر إلى مسألة التصدي لآفة المخدرات من منظور ديني في إطار المنطلقات الآتية:

**1– المنطلق الأخلاقي:**

كيف يتأتى العلاجي الديني لآفة المخدرات ؟

لن نتعرض للقاعدة الأخلاقية في هذا المجال من وجهة نظر فلسفية أو منطقية، أو من منظور علم الأخلاق، وإنما سنتعرض لها من منظور ديني، محاولين بيان كيف أن هذه القاعدة الأخلاقية المستمدة من الدين يمكن أن

(5) الأنعام آية 82.

يكون لها دورها، ودورها الكبير في حماية الإنسان، ووقايته من الوقوع في الجريمة، وتوظيفها أيضا كعلاج في مواجهة الجريمة.

في القرآن الكريم إشارات إلى أن النفس البشرية تستطيع أن تميز بين الخير والشر، وهذا نوع من الشعور الخُلُقي المرتبط بمعرفة الفضيلة والرذيلة، ويهتم القرآن الكريم بتكريس القِيَم الأخلاقية السامية وتحديدها، التي ترتفع بالإنسان إلى مستوى الآدمية، وتبعده عن مستوى البهيمية.

وإذا تتبع المسلم القِيَم الأخلاقية السامية، التي نادى بها الإسلام وعمل بها، فإنه سيمتنع عن ارتكاب الأفعال الشريرة التي تزرع الشر والفساد، فالإنسان المسلم لا يرتكب أفعالاً نهاه الله عنها، رغم استطاعته فعلها، دون أن يقع تحت طائلة القانون الوضعي، ومع هذا فهو يتوجه إلى ربّه عند ارتكاب أيٍّ منها، بالتوبة النصوح، طالبًا العفو والمغفرة، فما الذي يدفعه إلى عدم ارتكاب الفعل في الأولى، وهو يعلم أنه لن يطاله القانون ؟ وما الذي يدفعه للتوبة عند ارتكاب الفعل يا ترى ...؟

إنه الخوف من الله الذي حدد القاعدة الأخلاقية، وحدّد عقوبة لمخالفيها دنيا وأخرى. ولكن من الذي يزوّد الإنسان بمعرفة هذه القواعد الأخلاقية ؟ إنه المجتمع، من خلال الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، فالقاعدة ليست ذاتية، وإنما مكتسبة عن طريق التعلّم وتلاوة القرآن الكريم، وتدارس السنة النبوية، ومن خلال ثقافة المجتمع العربي المسلم، وكلما كانت القيم الأخلاقية قوية ومتجذّرة، صَعُب على الفرد الخروج عنها، لأنه يعلم جيدًا نتائج مخالفتها، وهكذا فإذا كانت القيم الأخلاقية السامية متجذّرة في الأسرة والمجتمع، أصبحت بمثابة التحصين ضد الجريمة، ودافعًا قويا لمرتكبيها

للعودة لحظيرة المجتمع.

## 2- مسؤولية الأسرة:

الأسرة هي الرابطة الاجتماعية، والخلية الأولى التي تظلل الإنسان وتحميه، وهي اللبنة الأساسية التي يخرج منها الفرد شخصًا يستوعب مُثُل وقِيَم المجتمع السائدة، التي يتم تعليمها له، من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية، أو التطبيع الاجتماعي، وقد تكون التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة سويّة، وقد لا تكون كذلك، وفي كل الأحوال فإن للأسرة دورًا كبيرا ومهمًّا وفعّالا في تقويم سلوك الإنسان وتصرفاته، إلى جانب المعطيات الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الإنسان، ولا يمكن أن تتنصل الأسرة من مسؤولياتها تجاه أفرادها، وبخاصة في مجتمعنا العربي المسلم، الذي يجعل كلّ راعٍ مسؤول عن رعيّته، والذي يحدد ويؤكد على مسؤولية الآباء في تربية الأبناء، وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»(6)، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(7).

وتهتم الشريعة الإسلامية بتركيبة الأسرة وصونها ورعايتها، والمحافظة على تماسكها، داعية إلى سيادة المحبة والخير، وتكوين أسر فاضلة، قادرة على تنشئة وإعداد أفراد صالحين، فالإنسان من بيئته يكتسب العدوى السلوكية المنحرفة، أو يتشبع ويتحصن ضدها، والأسرة الفاضلة لا يمكن أن ترضى أن يخرج منها عضو منحرف، وهي بذاتها تتكفل بحماية روابطها

(6) اتفق عليه البخاري ومسلم.
(7) اتفق عليه البخاري ومسلم.

وأخلاقياتها وقيمها، والإشراف على حسن تربية أبنائها، وحمايتهم، وصونهم من الآثام والشرور، والعمل على إرجاعهم إلى طريق الصواب إن هم انحرفوا.

3- مسؤولية المدرسة:

تؤدي المدرسة دورًا مهمًّا في إكساب الطفل السلوك السويّ، وربطه بتعاليم دينه الحنيف، وأخلاقياته الفاضلة، والمدرسة من الوجهتين الدينية والأخلاقية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تربية الأطفال وحُسْن توجيههم، والمدرسة لا يمكن لها أن تقوم بهذا الدور ما لم تتعاون معها الأسرة، وبقية مؤسسات المجتمع.

وللمعلم في المدرسة دورٌ خطيرٌ، فهو يقوم مقام الأبوين، وهو يعمل بوازع من ضميره من أجل حماية الناشئة وتوعيتهم وإرشادهم إلى ما فيه الخير، والتنبّه المبكّر لأية بوادر انحرافية، أو بدايات لتجريب تعاطي المخدرات، وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

4- مسؤولية الإعلام:

يُقصَد بالإعلام هنا كافة وسائله المنظورة والمقروءة والمسموعة، ونعني بها أيضا الوعي والإرشاد من خلال المساجد، وما يُلقَى فيها من خُطَب ودروس ومواعظ، ومن خلال الأنشطة المختلفة للإعلام الملتزم، لإيضاح دور الوازع الديني والخُلُقيّ في بناء المجتمع الفاضل، المجتمع الذي تسوده المُثُل والقِيَم العليا، والأخلاق الفاضلة، المجتمع الذي يتفهم كل فرد فيه دوره، ويعي مسؤولياته، ويراعي حقوقه، ويقوم بواجباته تجاه نفسه وغيره.

وعندما يركز الإعلام على تنمية الوازع الديني والضمير الخلقي

السليم، إنما يعمل كمضاد فعّال في مجال التصدّي لجريمة المخدرات وغيرها من الجرائم.

هذه وتلك تعدّ من المنطلقات المهمة لإيجاد علاج لهذه الآفة، والوقاية منها من منطلق أشمل، يستمد جذوره من القرآن الكريم شريعة المجتمع.

الخلاصة:

- عرفنا أن الرأي الراجح لدى غالبية الفقهاء يتمثّل في تحريم المخدرات استنادًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحارب الفساد في الأرض، وقياسا على الخمر، ومن ثَمّ فإن كل ما ينتج عنها حرام في حرام، وسواء اعتبرنا حرمتها بالقياس على الخمر، أو اعتبرنا أن الخمر من الحدود أو التعازير، فإن ذلك لا ينقص من الأمر شيئا، وبخاصة أن قانون حدِّ الشُرْب في الجماهيرية، قد وضع إلى جانب عقوبة الحد عقوبات تعزيرية أخرى في جرائم المخدرات، بحكم خطورة هذه الآفة، وباعتبار أنها أكثر ضررًا، وأعمّ فسادًا للإنسان والمجتمع.
- إن المخدرات نوع من أنواع الفساد في الأرض، وإن فاعليها – وبخاصة مرّوجيها وزارعيها ومخلقيها وصانعيها — هم من المفسدين في الأرض، وأن الله لا يحب الفساد.
- إن التهاون في التصدي لهذه الجريمة — وقاية وعلاجًا — يعدُّ ضربًا من العبث والإهمال والتقصير، وتعاونًا مع المفسدين على نشر الفساد وخراب المجتمع.
- على المجتمع تقع مسؤولية تحصين الأفراد من مثل هذه الأمراض والآفات، التي يحاربنا بها عدونا.

- ليس في إساءة استعمال المخدرات أيّ نفع، وكل ما ينتج عن إساءة الاستعمال هذه ضرر، ولا يمكن أن تكون غير ذلك، هذا ما أثبته العلم والطب والحديث.
- إن المخدرات تمثل حربًا يشنها أعداء الأمة العربية عليها، مُوَظِّفين في ذلك ضعاف النفوس من أبناء هذه الأمة، فهم بهذا كالعملاء أو الجواسيس، وهم فوق هذا خونة يسعون لنشر الفساد في صفوف أبناء الأمة العربية، وهؤلاء يجب ألا تأخذنا بهم رأفة أو رحمة.
- إن متعاطيي المخدرات قد يكونون ضحايا لهذا الوباء أو المرض الاجتماعي، وهم بهذا يحتاجون للعلاج المناسب

# قائمة المراجع


1- القرآن الكريم.

2- محمود عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، بدون تاريخ.

3- ابن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات، إعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك، القاهرة.

4- عزت حسنين، موسوعة المسكرات والمخدرات الجديدة، القاهرة، 1990.

5- حمد فتحي عيدة، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

6- إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1989.

7- المديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر: مافيا المخدرات، مجلة الشرطة، العدد 42، نوفمبر، 1989.